

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كان في أثنائها فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة فإن فيها خلافاً لأن كلا يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض استماع الناس فما جرى ولا مستمع فات فيه الغرض فلم يحتمل ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان يعبر عنهما بأن الموالة في الخطبة واجبة أم لا والأظهر أنها واجبة فيجب الاستئناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا ولا فرق بين فوات الموالة بعذر أو بغيره ولو لم يعد الأولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل أم قصر أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وإن عادوا بعد طوله ففي اشتراط الموالة بين الخطبة والصلاة قولان الأظهر الاشتراط فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصلي بها ثم نقل المازني أن الشافعي قال أحببت أن تبتدء الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف الأصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والأكثرين يجب أن يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي أوجب ولكنه صحف ومنهم من قال أراد بأحببت أوجبتم قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت وقال أبو إسحق لا يجب إعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة للقدرة وقال أبو علي في الإفصاح لا تجب إعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن يستحبان عملاً بظاهر النص ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة خوف الانقضاء ثانياً فسقطت بهذا العذر وحصل خلاف في وجوب إقامة الجمعة كما اختصره الغزالي فقال إن شرطنا الموالة ولم تعد الخطبة أتم المنفضون وهل يأثم الخطيب قولان